

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا استهل المولود صارخا .
- قوله وإذا استهل المولود صارخا : ورث وورث مخففا .
- هذا المذهب نقله أبو طالب .
- قال في الروضة : هذا الصحيح عندي .
- وجزم في الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و الفائق وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : يرث أيضا بصوت غير الصراخ .
- قوله وفي معناه العطاس والتنفس .
- هذا المذهب نص عليه في العطاس .
- وجزم به في الرعايتين و الوجيز و الحاوي الصغير و الهداية و الخلاصة وغيرهم .
- وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفائق .
- وقال القاضي وأصحابه وجماعة : في التنفس .
- قال في الفائق : وشرط القاضي طول زمن التنفس .
- وقال في الترغيب : إن قامت بينه أن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس : فهو حي .
- وقال في المذهب و مسبوك الذهب في هذا الباب : فإن تحرك أو تنفس : لم يكن كالاستهلال .
- ونقل ابن الحكم : إذا تحرك ففيه الدية كاملة ولا يرث ولا يورث حتى يستهل .
- وظاهر ما قدمه في الفروع : أن مجرد التنفس كالاستهلال .
- وقال في الفائق : وعنه يتعين الاستهلال فقط .
- قوله والارتضاع .
- يعنى انه في معنى الاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهو المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .
- قال في الفروع : هذا الأشهر .
- وقدمه في الفائق وغيره .
- وقيل : لا يرث بذلك ولا يورث .
- وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق